

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201846-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/13م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160814) الصادر في الدعوى رقم (Z-160814-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- انتهاء الخلاف حول بند المخصصات المحملة على الربح المعدل لعامي 2019م و2020م.

2- قبول اعتراض المدعية على بند التغير في القيمة العادلة للعامين 2019م و2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201846-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التغير في القيمة العادلة) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة مبلغ (3,426,258) ريال ومبلغ (3,419,570) ريال إلى وعاء الزكاة للأعوام 2019م و2020م، على التوالي، والذي يمثل احتياطي القيمة العادلة حسب القوائم المالية المدققة وذلك وفقاً للفقرة (9) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة وما يخص خطاب المكلف بعدم حسم الأصل المرتبط ببند التغير في القيمة العادلة، فإن الأصل هو الاستثمارات في الأوراق المالية المتعلقة ببند التغير في القيمة العادلة تمثل صناديق عقارية غير خاضعة للزكاة، وعلى ذلك لا يتم حسم الأصل من الوعاء الزكوي، وعليه يتم إضافة رصيد آخر المدة للتغير في القيمة العادلة وفقاً للقوائم المالية المدققة إلى الوعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التغير في القيمة العادلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (3,426,258) ريال ومبلغ (3,419,570) ريال إلى وعاء الزكاة للأعوام 2019م و2020م، على التوالي، والذي يمثل احتياطي القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201846-2023)

العادلة حسب القوائم المالية المدققة وذلك وفقاً للفقرة (9) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة وما يخص خطاب المكلف بعدم حسم الأصل المرتبط ببند التغيير في القيمة العادلة، فإن الأصل هو الاستثمارات في الأوراق المالية المتعلقة ببند التغيير في القيمة العادلة تمثل صناديق عقارية غير خاضعة للزكاة، وعلى ذلك لا يتم حسم الأصل من الوعاء الزكوي، وعليه يتم إضافة رصيد آخر المدة للتغيير في القيمة العادلة وفقاً للقوائم المالية المدققة إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 6- للأغراض الزكوية يؤخذ في الحسبان نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية." وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن استئناف الهيئة يكمن بإضافة التغيير في القيمة العادلة لصافي الربح. وعليه وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الهيئة لم تقبل حسم الاستثمارات المرتبطة بها لكون تلك الاستثمارات غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وعليه وحيث إن التغيير في القيمة العادلة لا يرتبط بحسم الأصل من عدمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (التغيير في القيمة العادلة).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160814) الصادر في الدعوى رقم (Z-160814-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (التغيير في القيمة العادلة). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201846-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.